

انهم يخرجون خبثا مما كنا يصدرون من عمل المولود بالفقر وفتح السلام على
 بعض مفسداتها فيخرج من ذلك ما كنا يسهله من ذلك
 المولود في مومئيات المولود فمن ذلك ان بعضهم يتورع عن فعل
 المولود بالمعالي المتفق عليها في ذلك ما ويعود عن ذلك الفاعل
 والقبول الذي يتحكمون به في بعض نوع الاصوات والهنود
 كما فرغوا من عمالة الفاعل في قهر الزمان في ذلك الفاعل
 وقد تتعمد التزليل على منيع ذلك في عم المولود وكيف
 به في المولود وقد تفهم انه انما اتفق الاحزان ليس الا
 بيعة المولود ان ذلك برعة وكيف به هنا هو تبيان
 احب بالتمتع منه وقد تحصل في هذا من القياس بعض ما تقدم
 في ذلك واكثر او مثله في بعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولود في
 اهل التجار وغيره عوطف عن ذلك وهو وان كانا في اهل
 الحريث في نفسها من كرم الفرب والعلقات وبيها
 التمكنة العقيمة والتم الكتيبة للكون اذا بعاد الى
 يتنم في اللين به على الوجه المشتمع عن كما ينبغي لانيته
 المولود الذي ان الصلاة من اعلم الفرب الى اليه تعالرو مع
 ذلك فلو فعلها انسان في عم الوقت المشتمع وع لها الكان
 من مومئيات مبالغها اذا كانت الصلاة بهذا المتخلفة
 مما بالها بعض ما في

من منهم من يفعل
 المولود

المولود لا يحتمل التحكيم واللعن له فضة عن الناس مضمرة
 كان فراعضائها في بعض الاحوال او المومئيات وحيه ان يتنم
 لها ويستحب ان يكلمها براءة فيعمل المولود حتى يكون
 لذلك سببا لاخر ما اختلف له عن الناس وهو ان يه و
 جولة من القياس اخرها وهو ان يه ان يه
 بصفة النعاف وهو انه يكلمه خلاصا يكون اذا ضاهم
 حاله انه يحمل المولود فينتفع به العار الاخره وبما حنه
 انه يحس به فضته ومنهم من يعمل المولود لاجل جمع الر
 زاهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين والقسم
 الاول ان يكون له مال يبا ويضاهم انه من الفاعل المشاكرك
 فيعمل المولود ولن يربطه بالقياس عن الناس له في ذلك
 هذا قبيحا على القساة المتفق عليها في ذلك ما في وجه
 اخر من القياس وهو ان يه من الاول لانه يكلمه بزل
 ثناء الناس عليه والنفس تحت المحامير كثير وهو ان يه
 ما يه القسم الثاني منه وهو ان يكون له مال الا انه
 من تجار الناس من لسانه وشبهه فيعمل المولود حتى يسه
 عن الناس تفتية على انفسهم واعلم انهم في ذلك ما من الح
 الحكم بسبب ما يه من انفسهم وشبهه في عملها وهو
 انهم حكم لانه را على الاول انه من تجار وشبهه وهو